

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن تولى السيد/

محمود أحمد عبد المجيد - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة

والصناعة مهام رئيس القطاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية بجانب عمله الأسمى ، وتفويضه فى بعض

اختصاصات وزير التجارة والصناعة فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

ولصالح العمل ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُلغى القرار الوزارى ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالى لنشره .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

تحريراً فى ٢٠٢٠/٣/١٦

وزير التجارة والصناعة

**نيضين جامع**